سلسلة البحوث والدراسات

٤



الوقف النقدي

المفهوم - الاستثمار

إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة ٢٤٥

قال تعالى

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٦١

مقدمة:

الوقف باب خير مستدام، متعدد المنافع، آثاره إيجابية على المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا، وهو صورة من صور التعاون على البر بين أفراد المجتمع، كما أنه صورة من صور الأعمال الصالحة التي لا تنقطع بالموت كما جاء الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم؛ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم، إضافة إلى أنه أحد مصادر تحقيق التنمية المستدامة(١) في المجتمع.

والوقف النقدي وهو أحد صور الأوقاف المنقولة يعتبر أحد أهم أنواع الأوقاف المتداولة في الوقت الحاضر لما يتمتع به من مرونة وسهولة في آليات جمعه وصرفه، إضافة إلى مساهماته التنموية داخل المجتمع بما يوفره من مصادر تمويلية يتم توظيفها في الاستثمار والتنمية، وفي هذا البحث المختصر بيان لمفهوم الوقف النقدي وآليات استثماره.

الوقف النقدي:

تعريف الوقف النقدي:

يقصد بالوقف النقدي: حبس النقود(٢) وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماراتها.

حكم الوقف النقدي:

«اختلف العلماء في وقف المنقول على أقوال، فكان الفقهاء في ذلك بين المانع منعا مطلقا لوقف المنقول، ومنهم من وضع شروطا، ومنهم من أجاز بدون وضع أي قيد من القيود، ولما كانت النقود من الأموال المنقولة، التي لم يرد فيها نص يجيز وقفها كالسلاح

---

(١) التنمية المستدامة هي: التنمية التي تأخذُ بعينِ الاعتبارِ حاجاتِ المجتمعِ الراهن دون المساسِ بحقوقِ الأجيالِ القادمةِ في الوفاءِ باحتجاجاتهم.

(٢) النقود في اللغة جمع نقد، والنقد يأتي بمعنى العملة، جاء المعجم الوسيط: النقود هي العملة من الذهب أو الفضة أو غيرها، وفي معجم لغة الفقهاء: نقد الدراهم والدنانير ونحوها مما جرت العادة مما تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه. ينظر معجم لغة الفقهاء ٣/ ٤٨٦. وفي الاصطلاح: النقود هي كل ما يكون له قبول عام بين الناس كوسيط للتبادل وأداة لإبراء الذمم، ولتقييم السلع، ومخزنًا للقيمة، سواءٌ أكان من الذهب أو الفضة أو من غيرهما. ينظر: نشأة النقود وتطورها، الشبكة الفقهية على الانترنت. ينظر: محمود، كارم أبو اليزيد أحمد، وقف النقود، المجلد السابع من العدد السادس والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص ٥٥١.

والكراع؛ لذا فإن الفقهاء اختلفوا في جواز وقفها[1]»، «ومحل النزاع في المسألة عندهم هو (التأبيد) فمن اشترط التأبيد لجواز الوقف منع وقف المنقول، ومن لم يشترط التأبيد وتوسع في مفهومه أجاز وقف المنقول[2]».

وجاء اختلاف الفقهاء في وقف النقود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقف النقود غير جائز مطلقاً، وهو قول بعض الحنفية، وقول لبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة، والعلة أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام.

القول الثاني: أن وقف النقود مكروه، وهو قول آخر للمالكية جاء في مواهب الجليل: «أن وقف الدنانير والدراهم ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه.

القول الثالث: أن وقف النقود جائز، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم إذا جرى بوقفها تعامل الناس، وهو قول عند المالكية، والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيمية في قوله، وابن شهاب الزهري[3]».

«والقول بجواز وقف النقود أقوى من حيث القياس، وأنفع للعباد، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى[4]». والذي يتبين قوة مذهب من أجاز وقف النقود[5]، وذلك لعدة اعتبارات منها[6]:

١. النصوص دلت على جواز وقف غير العقار، مما ينتفع به مع بقاء عينه، ويعد البقاء نسبيا على حسب الموقوف.
٢. إن كون الثمنية هي الغرض من النقود فإن ذلك لا يمنع من القول بجواز وقفها، ولا يضاد غرضها، لأنه يمكن وقفها على وجه يحقق غرضها.
٣. إن وقفها لاستثمارها، والتصدق بربحها، يعني تقليب النقد في غرض البيع والشراء،

---

(١) السراحين، محمد عبد الحميد (٢٠٢٤م)، وقف النقود في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة عيون المسائل، ع ٤، م ٢، ص ٨٦.

(٢) السراحين، محمد عبد الحميد (٢٠٢٤م)، وقف النقود في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة عيون المسائل، ع ٤، م ٢، ص ٨٤.

(٣) المقرن، محمد بن عبد الرحمن، وقف الأوراق النقدية – دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة قضاء، ع ١٦، ص ١٥-١٦.

(٤) الدبيان، دبيان محمد (١٤٣٤هـ)، مقال في وقف النقود، شبكة الألوكة.

(٥) جرى العمل في محاكم المملكة العربية السعودية على جواز وقف النقد الورقي وإثباته.

(٦) السراحين، محمد عبد الحميد (٢٠٢٤م)، وقف النقود في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة عيون المسائل، ع ٤، م ٢، ص ٩٥.

لكسب الربح ويصرف هذا الربح في مصرف الوقف، وهذا يحقق غرض الواقف على وجه لا ينافي المقصود الأساس بالنقد وهو الثمنية، وكونها لا تضمن في الغصب، فذلك لأنها لا تتعين بالتعيين، وذلك لا يمنع وقفها.

٤. كما أن النقود لم يعد لها المفهوم السابق من حيث إنها أموال سائلة وغير ثابته، فالنقود باعتبار بقاء قيمتها في أمثالها أموال ثابتة من هذا الوجه.

جاء في المعيار رقم ٣٣: في مسألة الوقف ٣/٣/٤/٣: يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه [١].

وممن أجاز وقف النقود مجمع الفقه الإسلامي[٢] الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي عقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط بسلطنة عمان، في الفترة من ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ، وذلك في قراره رقم (١٤٠) (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه[٣]، حيث ذكر أن:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استُثمِر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وهذا القرار الذي انتهى إليه المجلس هو ما أكد عليه ملتقى علماء الشريعة الدولي في

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٧هـ)، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، ص ٨٢٦.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي تأسس في ربيع الأول ١٤٠١هـ (يناير ١٩٨١م) وهو جهاز علمي عالمي منبثق عن "منظمة التعاون الإسلامي"، يتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلاً فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي.

(٣) موقع مجمع الفقه الإسلامي على الانترنت، على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/٢١٥٧.html.

كوالا لمبور ٣٠- ٣١ أكتوبر ٢٠١٧م[١] ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بقراره رقم ٢٠/١ في دورته العشرين ١٤٣١هـ [٢].

أهداف الوقف النقدي:

١. تجميع السيولة لتوظيفها في الأوقاف الاستثمارية والمباشرة[٣].
٢. استثمار الأموال الوقفية بما يحقق نماء واستمرار هذه الأوقاف وأداء دورها التنموي.
٣. المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال سد الحاجات الأساسية التي تُرهق ميزانية الدول.
٤. توفير مصادر تمويلية تسهم في النهوض بالاقتصاد والتنمية.

أهمية الوقف النقدي:

١. أنه يوفر أموالًا ضخمة يمكن أن تساهم بالنهوض بالاقتصاد.
٢. كونه أهم مصادر التمويل في الوقت المعاصر.

مميزات الوقف النقدي:

١. سهولة اقامته كون رأس ماله (أصله) المال، المتوفر عند جميع أفراد المجتمع.
٢. يفسح المجال لذوي الدخل المحدود للمساهمة في الأوقاف بما يتيسر لهم من الأموال.
٣. جمع السيولة النقدية للوقف (أصل الوقف) من خلال المشاركة الجماعية للموقفين (اشخاص طبيعيين أو اعتباريين).
٤. يفسح المجال للأوقاف للدخول في مجالات أوسع من الأنشطة الإنتاجية، والاستثمارية.
٥. تعدد وتنوع مجالات الاستثمار التي يمكن أن يستثمر من خلالها.
٦. تعدد صيغ وقف النقود تمثل فرصة فعالة للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
٧. إمكانية تأسيس كيانات وقفية ضخمة لواقفين متعددين ينتج عنها رؤوس أموال ضخمة يمكن أن تحوّل إلى مشاريع كبرى ترفع عن الدول أعباء تمويلية كثيرة.
٨. المرونة في جمع المال الموقوف، التعامل مع الأصول الوقفية، والأدوات الاستثمارية.

---

(١) موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الرابط: https://iefpedia.com/arab/.
(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، على الرابط: https://www.e-cfr.org/.
(٣) إبراهيم، وصيف خالد(٢٠٢٠م)، الوقف النقدي وتعبئة مصادر تمويل المشروعات الوقفية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٠١، ص ٩٦.

أنواع الوقف النقدي[1]:

١. الوقف النقدي الفردي: بمعنى أن يقوم فرد أو جهة ما بمفرده بعملية الوقف مستقلاً عن مشاركة الغير في المال الموقوف، وهذا لا يتأتى عادة إلا عند توفر المقدرة المالية العالية من جهة، وكون الموقوف عليه معينًا محدودًا أو جهة عامة صغيرة من جهة أخرى. وبالتالي فإن هذا النوع من الوقف النقدي، على أهميته، فرص اتساعه وانتشاره محدود.

٢. الوقف النقدي الجماعي: قد يكون الوقف جماعيًّا أو مشتركاً كأن تقوم جماعة محدودة أو غير محدودة بالاشتراك بصورة من الصور في تكوين ما يمكن أن نطلق عليه صندوقاً وقفيًّا. وقد تقوم مؤسسة ما بتكوين هذا الصندوق من خلال ما يتوافر لديها من وقوفات فردية، مثلما يحدث في بعض المصارف التي تتلقى وقوفات فردية من العديد من الأفراد، فتقوم بضم المتجانس منها غرضاً مع بعضه وتكوين صندوق له، تمهيداً لاستثماره واستغلاله بما يولد عائداً يوجه للجهة الموقوف عليها أو الجهات المتعددة الخيرية، إن لم يكن هناك نص صريح من الواقف بتحديد جهة ما. وقد يتم تكوين هذا الصندوق أو هذا الوعاء من خلال صكوك وقفية محدودة القيمة تطرح بنظام ما على جمهور الناس لمن يرغب في شرائها، وقد يقوم بطرح هذه الصكوك جماعة من الواقفين، أو جمعية خيرية، أو مؤسسة مصرفية، أو جهة حكومية، في إطار ضوابط محددة مشروعة ديناً ونظاماً.

صور الوقف النقدي:

للوقف النقدي صورًا متعددة يمكن للواقف أن يختار منها حسب ما يتوافق مع رغباته، وصورة الوقف الذي يريده، ومن هذه الصور:

١. أن يوقف الواقف أموالًا نقدية، يتم استثمارها بمختلف أنواع الاستثمار المشروعة، وتحصيل ريعها لتوزيعه على مصارف الوقف.

٢. أن يوقف الواقف أمولًا نقدية، يتم استثمارها وتحصيل ريعها، وتوجيه نسبة من الريع لتنمية أصل الوقف النقدي، والجزء الآخر لمصارف الوقف.

٣. أن يوقف الواقف أمولًا نقدية يتم استثمارها لعدد من السنوات وضم ريعها لأصل الوقف النقدي، ثم تحول إلى وقف عيني كعقار ونحوه.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - المجلد ١٣ - الصفحة ٥٠٨ - جامع الكتب الإسلامية.

٤. أن يوقف الواقف الإيراد النقدي لأصول استثمارية (دون وقف هذه الأصول) لصالح مؤسسات خيرية، أو صناديق وقفية، لمدة معينة.

٥. أن يوقف الواقف أموالًا نقدية للإقراض (بدون فوائد) للمحتاجين للمال لزواج أو سكن أو نحوهما.

صيغ تجميع المال في الوقف النقدي:

لتجميع المال في الوقف النقدي صورًا، منها:

١. الصناديق الوقفية. وهي: عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال النقدية المخصصة للوقف والواردة عن طريق التبرعات (أفراد، وشركات، ومؤسسات الخ)، ليتم استثمارها وصرف ريعها في وجوه الخير المحدد مسبقا من قبل القائمين على الصندوق. ويكون لهذه الصناديق إدارات مستقلة تتولى الإشراف على تأسيس الصناديق، وصياغة أنظمته، وطرحه للمتبرعين، ومن ثم الإشراف على أصوله وتثميرها من خلال الاستثمار المشروع في مجالات استثمارية متنوعة تحقق أعلى العوائد بأقل المخاطر، وتوزيع ريعها على المصارف المحددة لها مسبقًا.

٢. الصكوك والأسهم الوقفية: وهي عبارة عن شهادات متساوية القيمة عند إصدارها قابلة للتداول، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أعيان، يتم من خلالها تجميع النقود (المال الموقوف) بهدف إنشاء أصل وقفي لغاية محددة[١].

٣. الوقف النقدي المباشر: وهو أن يُسهم الواقف بشكل مباشر عن طريق إيداع الأموال كوقف نقدي في حساب مصرفي معيّن، ثم يقوم البنك باستثمار تلك الأموال وفق الاتفاق مع مؤسسة وقفية أخرى تكون بمثابة الناظر، وتُصرف العائدات المالية في مجال الخير[٢].

تنبيهات في مسألة الوقف النقدي:

١. المال النقدي الموقوف هو أصل الوقف، وهو مخصص للاستثمار لا للصرف على المستحقين للوقف.

---

(١) عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه». ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، سنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/١٨٠٩.

(٢) إبراهيم، وصيف خالد(٢٠٢٠م)، الوقف النقدي وتعبئة مصادر تمويل المشروعات الوقفية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٠١، ص ٩٩.

٢. الأموال النقدية الموقوفة بقائها والمحافظة عليها كأصول للوقف مرهون بدوام تشغيلها واستثمارها لأنها لا تدر عائدًا بذاتها مع بقائها جامدة ساكنة، ولذا وجب «تحريكها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة بهدف الحصول على العوائد[١]».
٣. الأعيان التي يتم شراؤها من أموال الوقف النقدي هي أدوات استثمارية، والنية عند شرائها كانت متجهة للاستثمار وليس للوقف (فهي ليست أعيان موقوفة يجري عليها أحكام الوقف).
٤. العوائد الناتجة من الاستثمار هي غلة الوقف المخصص للصرف على مستحقي الوقف حسب شروط الواقفين.
٥. وجود مخاطر تذبذب العملة والتضخم الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الوقف النقدي، إضافة إلى الخسائر المتوقعة من بعض الاستثمارات، يستوجب من الواقفين تخصيص نسبة من الريع لضمها للأصل النقدي لضمان نموه وعدم تآكله.
٦. الأموال النقدية التي يتم جمعها لغرض معين كبناء مسجد أو شراء عقار الخ، هذه يتم فيها تحويل الأموال النقدية الموقوفة من وقف نقدي إلى وقف عقار وبالتالي لا يأخذ حكم الوقف النقدي لأن مقصده الرئيس ليس المال، بل العقار.

استثمار الوقف النقدي:

أهداف الاستثمار في الوقف النقدي:

١. المحافظة على أصل المال الموقوف من التآكل والاندثار.
٢. الحصول على أكبر عائد للوقف دون الإضرار بأصل الوقف.
٣. تنمية الوقف وزيادة أصوله.

ضوابط استثمار الوقف النقدي:

١. الوقف النقدي في أصله قائم على الاستثمار لأنه مال جامد لا ينمو بذاته، ويكون استثماره وفق ضوابط صارمة كونه مالًا موقوفًا يتم التعامل معه في مجال الاستثمار كمال اليتيم، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:
٢. المشروعية: أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف النقدي منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، ووفق الأنظمة المرعية.

---

(١) خلوفي، عائشة (٢٠٢١م)، الوقف النقدي وسبل استثماره، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة- الجزائر، م ٣٥، ع ٢، س ٢٠٢١، ص١١٣٦.

٣. الالتزام بشرط الواقف: ألّا يتعارض الاستثمار مع شروط الواقف إلّا لمصلحة راجحة يقررها القضاء الشرعي.
٤. المحافظة على أصل المال الوقفي: بأن يتم استثمار أموال الوقف النقدي في مشاريع تحقق أعلى العوائد بأقل المخاطر.
٥. دراسة الجدوى للاستثمارات المختارة: أن يكون الاستثمار مبني على دراسة جدوى اقتصادية تبين من خلالها جدوى هذا الاستثمار من عدمه.
٦. التنوع: التنوع في المشاريع التي يتم الاستثمار فيها من حيث النوع (عقارات، أسهم، مصانع إلخ)، والمكان، والمدد (طويل الأجل، قصير الأجل).
٧. العقود والاتفاقيات: ضبط الاستثمار وتوثيقه من خلال عقود واتفاقيات معدة من أخل الاختصاص، منضبطة من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية.
٨. الرقابة والمتابعة: تشديد الرقابة على الاستثمارات ومتابعة الأداء، وتوقع المخاطر.

مجالات استثمار الوقف النقدي:

مقصد الوقف الأساسي يمثل في وجود ريع مستمر يحقق أهداف الوقف ليستمر عطاؤه ونفعه، وبقاء الوقف مرتبط بوجود الريع، ووجود الريع مرتبط ببقاء الأصل الموقوف، وتحقيق الريع وتعظيمه لا يكون إلّا من خلال الاستثمار المستمر المتنوع، والوقف النقدي وهو مال موقوف لا يُدّر عائدًا بدون تحريكه وتحويله إلى أنواع أخرى من الثروة التي تضمن تدفق الريع.

وتتنوع مجالات استثمار أموال الوقف النقدي، كما تتجدد مع تغير الزمان، ولكل زمن مجالاته الاستثمارية، وفي عصرنا الحاضر فإن من أهم مجالات استثمار الوقف النقدي ما يلي:

١. الاستثمار العقاري.
٢. الاستثمار في المشروعات الخدمية (كالتعليم والصحة إلخ).
٣. الاستثمار في المشروعات الزراعية، والصناعية.
٤. تأسيس المشروعات الإنتاجية.

٥. وتأسيس الشركات والمحافظ[١] والصناديق الاستثمارية[٢].
٦. الاستثمار في الصكوك[٣] والأسهم[٤].

يمكن استثمار الوقف النقدي في:

١. شراء أعيان لا تدر ريعًا بمجرد شرائها، ولا يظهر ربحها إلّا بإعادة بيعها، كشراء أرض فضاء بهدف تطويرها وتخطيطها ثن إعادة بيعها[٥].
٢. شراء أعيان ذات عوائد بهدف الاحتفاظ بها والحصول على العوائد، كشراء مبنى سكني أو تجاري بقصد استغلاله بالتأجير، أو أسهم في شركات ذات عوائد، بقصد الحصول على العوائد، وهنا لا تعتبر هذه الأعيان وقفًا بدل النقود، بل هي استثمارات وقف، ومال طلق، لا تنطبق عليها أحكام الوقف، وهو مال قابل للبيع ونحوه من التصرفات الناقلة للملكية[٦].

مخاطر الاستثمار في الأموال النقدية الموقوفة:

١. المخاطر المترتبة على الركود الاقتصادي[٧].
٢. انخفاض قيمة العملة بسبب التضخم المالي[٨].
٣. الخسارة المحتملة لرأس المال كله أو بعضه.
٤. المخاطر المترتبة على الخلل في العقود والاتفاقيات.

---

(١) المحفظة الاستثمارية: هي امتلاك مجموعة من الأوراق المالية أو الأصول العقارية، ومنها المحفظة الاستثمارية الأسهم والصكوك والنقد والصناديق الاستثمارية. ينظر: الدليل الإرشادي لاستثمار الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ٣.

(٢) الصناديق الاستثمارية: هي أوعية استثمارية تقوم بجمع رؤوس أموال وتديرها وفقًا لاستراتيجية وأهداف استثمارية محددة يضعها مدير الصندوق لتحقيق مزايا لا يمكن تحقيقها بشكل منفرد. ينظر: الدليل الإرشادي لاستثمار الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ٣.

(٣) الصكوك: هي أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، تعطي لحاملها ملكية حصة في مشروع منجز أو قيد الإنشاء والتطوير أو في استثمار معين. ينظر: الدليل الإرشادي لاستثمار الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ٣.

(٤) الأسهم: هي حصة الملكية في الشركة ويخول المالك له الحصول على جزء من أرباح الشركة وأصولها. ينظر: الدليل الإرشادي لاستثمار الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ٣.

(٥) الثمالي، عبدالله بن مصلح (ب.ت)، وقف النقود: حكمه، وتاريخه، وأغراضه، وأهميته المعاصرة، واستثماره، ص ٤١.

(٦) الثمالي، عبدالله بن مصلح (ب.ت)، وقف النقود: حكمه، وتاريخه، وأغراضه، وأهميته المعاصرة، واستثماره، ص ٤١.

(٧) يعرّف الركود اقتصاديًا بأنَّه الانخفاض الإجماليّ في النشاط الاقتصاديّ نتيجةً لانخفاض الناتج المحليّ الإجماليّ على مدار ربعين متتالين.

(٨) التضخم يشير إلى انخفاض القوّة الشرائيّة للعملة في البلد مقابل الارتفاع الملحوظ في أسعار السلع والخدمات التي تقدّمها الدولة خلال فترة محددة.

مواجهة المخاطر:

١. اختيار مجالات استثمار قليلة المخاطر.

٢. المحافظة على قيمة الوقف النقدي من النقص، بتخصيص جزء من الريع لتنمية الأصل

٣. إدارة الأموال النقدية من قبل جهات استثمارية متخصصة.

٤. تشديد الرقابة على الإدارات الوقفية المسؤولة عن الأوقاف النقدية.

٥. تنويع مجالات الاستثمار، من حيث النوع، والمكان، والمدة.

مسائل في موضوع الوقف النقدي:

المسألة الأولى: الأدوات الاستثمارية للوقف النقدي.

استثمار الوقف النقدي في الأعيان الثابتة أو المنقولة لا يجعلها أصولًا وقفية تأخذ حكم الوقف في البيع والرهن الخ، بل هي أدوات استثمارية يمكن التصرف بها بالبيع والرهن والنقل الخ، دون الرجوع إلى القضاء الشرعي.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي عقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ، في قراره رقم (١٤٠) (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه[١].، ما نصه: «اذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا، أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله[٢]، ما نصه: إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

---

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي على الانترنت، على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/٢١٥٧.html.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي على الانترنت، على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/٢١٥٧.html.

المسألة الثانية: الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية في الوقف النقدي:

الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية في الوقف النقدي هي محل جدل وخلاف بين القائمين على الأوقاف، فإدارات الأوقاف تسعى للبحث عن أفضل المشاريع الاستثمارية التي تحقق أعلى عائد ممكن، حتى ولو لم يكن لها أي منفعة اجتماعية، لأن إدارات الأوقاف تعتبر أن تصرفها منوط بمصلحة الموقوف عليهم، ومصلحة الواقفين، ومصلحة أموال الوقف، وهذه المصالح كلها تقتضي البحث عن أفضل المشاريع التي تحقق أعلى العوائد.

أما من كان خارج إدارات الأوقاف فهو ينظر بجانب العوائد المالية إلى تحقيق عوائد اجتماعية، ويطالب إدارة الأوقاف بمراعاة ذلك من خلال عمل توازن بين العوائد المالية والعوائد الاجتماعية من خلال الاستثمار في مشاريع تحقق عوائد اجتماعية ومالية معًا، ولو لم تكن نسبة العوائد متوازنة.

والرأي: أن العوائد الاجتماعية هي تنازل عن جزء من الريع وهذه مسألة يجب النظر إليها من كون إدارات الأوقاف لا يحق لها التنازل عن جزء من الريع أو التبرع به كون هذا الريع محدد لمصارف محددة من قبل الواقفين، ويمكن احداث التوازن بين المنفعتين في حال ما اذا نص الواقف على ذلك وأعطى الصلاحية لناظر الوقف بذلك. وهذا ما أكده الدكتور أنس الزرقا حيث نظر إلى إدارة الوقف على أنها كولي اليتيم لا يصح منها التبرع، ولا يصح أن يتنازل عن أرباح كان يمكن تحقيقها لرعاية مصالح أخرى لا تخص الوقف[1].

المسألة الثالثة: هل الأولى المحافظة على الأصول الموقوفة، أم تحقيق العوائد الكبيرة؟

اذا تعارضت قضية المحافظة على الأصول الموقوفة، مع مسألة تحقيق العوائد الكبيرة كون العوائد الكبيرة تأتي من مشاريع استثمارية عالية المخاطر، فإدارة الوقف يفترض منها أن تتجه نحو المشروعات الأكثر ربحية بمخاطر منخفضة، فإن لم يمكن تحقيق هذا الاستثمار إلّا بمخاطر عالية فإن إدارة الوقف ملزمة بالمحافظة على أصول وأعيان الوقف، حتى لو انخفضت العوائد.

---

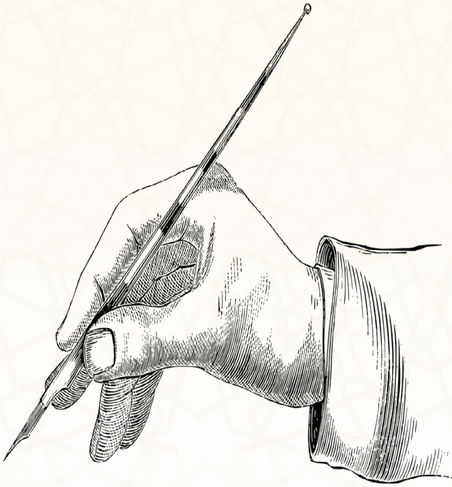
(١) الزرقاء، أنس (١٤١٥هـ)، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ضمن بحوث إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ص ١١٨.

المسألة الرابعة: المال النقدي الموقوف لتأسيس أوقاف متنوعة من ريع الوقف النقدي:

في بعض الأوقاف النقدية يكون ريع المال الموقوف مخصص لتأسيس أوقاف متنوعة، وفي هذه الحالة يتحول الريع إلى أعيان موقوفة بمجرد تأسيس هذه الأوقاف الجديدة، وتجري عليها أحكام الوقف.

المسألة الخامسة: اذا اشترط الواقف تخصيص جزء من ريع الوقف النقدي لزيادة أصل المال الموقوف:

قد يشترط الواقف تخصيص جزء من ريع الوقف النقدي لزيادة أصل المال الموقوف، وفي هذه الحالة فإن هذه النسبة المشروطة تُضمُّ إلى أصل الوقف النقدي، وتجري عليها أحكام الوقف.



تم بحمد الله الانتهاء من بحث:

الوقف النقدي

يوم الأربعاء ، الموافق ١٤٤٦/٦/٢٤هـ

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

imis1234@gmail.com